

قواعد الكوميسا للمنافسة وحماية المستهلك لسنة 2025

قواعد الكوميسا للمنافسة وحماية المستهلك

تم إتمامها من قبل مجلس وزراء الكوميسا في 4 ديسمبر 2025

المحتويات

الفصل الأول – أحكام عامة

ديباجة

القاعدة (1): الاستشهاد

القاعدة (2): التفسيرات

القاعدة (3): حساب المدة

القاعدة (4): ختم المفوضية

الفصل الثاني - تسليم الوثائق

القاعدة (5): تقديم الوثائق إلى المفوضية

القاعدة (6): تقديم الوثائق إلى أشخاص آخرين بخلاف المفوضية

القاعدة (7): تقديم الوثائق أمام المفوضية

القاعدة (8): إثبات إستلام الوثائق

القاعدة (9): المطالبة بالسرية

القاعدة (10): السرية فيما يتعلق بالمعلومات المجموعة من الأطراف

الفصل الثالث - التحقيقات

القاعدة (11): إجراء الدخول والتفتيش والضبط

القاعدة (12): الأمر بمثول شخص أمام المفوضية

القاعدة (13): الكشف عن الوثائق أو تقديمها

القاعدة (14): التحقيقات من جانب سلطات الدول الأعضاء

القاعدة (15): التواصل مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء

القاعدة (16): طلبات الحصول على معلومات

القاعدة (17): الأطراف الثالثة المتأثرة بالتحقيقات

القاعدة (18): انتهاء الانتهاكات

القاعدة (19): طلب الحصول على تصريح

الفصل الرابع – الاستفسارات السوقية

القاعدة (20): عملية الاستفسار السوقي

الفصل الخامس – الاندماجات

القاعدة (21): الإخطار بالاندماجات

القاعدة (22): رسوم الإخطار بالاندماج

القاعدة (23): حدود الإخطار

القاعدة (24): طريقة حساب الأصول وحجم الأعمال لأغراض حدود الإخطار بالاندماج ورسومه

القاعدة (25): طريقة حساب حجم الأعمال لأغراض الغرامات والجزاءات

القاعدة (26): إدارة الرسوم والجزاءات

القاعدة (27): آلية تقاسم الرسوم والجزاءات

الفصل السادس: الممارسات التجارية غير العادلة

القاعدة (28): إصدار إخطارات بشأن السلع غير الآمنة

- القاعدة (29): الحظر المؤقت
القاعدة (30): الحظر الدائم
القاعدة (31): إجراء السحب الطوعي للمنتج
القاعدة (32): الإفصاح عن المعلومات

الفصل السابع – إجراءات اتخاذ القرار

- القاعدة (33): الاطلاع على الملف
القاعدة (34): إفادات الأشخاص الذين لا يحضرون إجراءات لجنة إتخاذ القرارات
القاعدة (35): قرارات المفوضية
القاعدة (36): عدم الامتثال لأي مسائل إجرائية

الفصل الثامن: أحكام متنوعة

- القاعدة (37): نشر القرارات
القاعدة (38): الدخول حيز النفاذ
القاعدة (39): الإلغاء

المرفق

نموذج الإخطار بالاندماج

بالنظر إلى:

المادة 9(2)(د) من المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) التي تخوّل المجلس الوزاري بوضع اللوائح وفقاً لأحكام المعاهدة؛

المادة 10(2) من المعاهدة التي تخوّل المجلس الوزاري بوضع اللوائح الملزمة للدول الأعضاء جميعها؛

المادة 55(1) من المعاهدة التي تحظر أي ممارسة تتنافى مع هدف حرية التجارة وتحريرها؛

المادة 55(3) من المعاهدة التي تخوّل المجلس الوزاري بوضع لوائح لتنظيم المنافسة داخل السوق المشتركة؛

وإقراراً بما يلي:

أن لائحة الكوميسا للمنافسة وحماية المستهلك (اللائحة) هي المنشئة لمفوضية الكوميسا للمنافسة والمستهلك (المفوضية)؛

أن المادة 83(8) من اللائحة تخوّل المجلس بإعداد القواعد التي تنص على ما يلي:

(أ) الأمور التي يتعين أو يجوز النص عليها بموجب اللائحة؛

(ب) شروط وأحكام خدمة أي من العاملين؛

(ج) أي رسوم مستحقة السداد فيما يتعلق بأي خدمة مقدمة من المفوضية؛ أو

(د) أي أمور أخرى ضرورية أو مناسبة لتنفيذ أغراض اللائحة على النحو الأمثل.

وأن المادة 83(1) من اللائحة تنص على أن القواعد التي يضعها المجلس تدخل حيز النفاذ بعد اعتمادها من المجلس الوزاري.

وبالنظر إلى أنه أصبح من الضروري إلغاء قواعد الكوميسا للمنافسة لعام 2004 مواكبةً للتطورات الجديدة وضماناً للوضوح وحفاظاً على الاتساق.

لتلك الأسباب، يعتمد المجلس الوزاري بموجب ذلك هذه القواعد باللغات الرسمية للسوق المشتركة، والتي تكون جميعها متساوية في الحجية.

الفصل الأول أحكام عامة

القاعدة (1) الاستشهاد

يجوز الاستشهاد بهذه القواعد تحت مسمى "قواعد الكوميسا للمنافسة وحماية المستهلك".

القاعدة (2) التفسيرات

في هذه القواعد، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك،:

(أ) "اللائحة" تعني لائحة الكوميسا للمنافسة وحماية المستهلك؛

(ب) "يوم العمل" يعني أي يوم بخلاف الأيام التي تُحدد كعطلات الرسمية من جانب البلد المضيف أو أي يوم آخر تكون فيه المفوضية مفتوحة رسمياً؛ و

(ج) الكلمة أو التعبير المعرف في اللائحة يحمل نفس المعنى في هذه القواعد.

القاعدة (3) حساب المدة

(1) إذا تم النص على عدد محدد من الأيام لأداء عمل أو فعالية أو اتخاذ إجراء، يُحسب عدد الأيام على النحو التالي:

(أ) استبعاد اليوم الأول.

(ب) تضمين اليوم الأخير الذي من المقرر انتهاء الوقت فيه.

(2) إذا انتهى الوقت المنصوص عليه أو المسموح به بموجب هذه اللائحة للقيام بعمل أو اتخاذ إجراء في يوم يكون فيه مكتب المسجل مغلقاً، يجوز القيام بذلك العمل أو اتخاذ ذلك الإجراء في أول يوم عمل تالي لمكتب المسجل.

(3) يكون مكتب المسجل مفتوحاً للأعمال في أي يوم عمل للمفوضية.

القاعدة (4) التوجيهات في النماذج ختم المفوضية

(1) يجب أن يعتمد المجلس ختم المفوضية .

(2) يجب ان يقوم الشخص المفوض من الرئيس التنفيذي بوضع ختم المفوضية على الوثائق كما هو مطلوب.

الفصل الثاني تسليم الوثائق

القاعدة (5) تقديم الوثائق إلى المفوضية

- (1) يجوز إيداع الوثيقة التي تنطبق عليها هذه القواعد لدى المفوضية خلال تسليمها أو تيسير تسليمها، سواء باليد أو من خلال البريد أو إلكترونياً.
- (2) يجب أن تُعد الإشارة في هذه القواعد إلى أي وثيقة تنطبق عليها اللائحة إشارة إلى:
 - (أ) طلب يتعين تقديمه إلى المفوضية بموجب اللائحة أو هذه القواعد؛
 - (ب) إخطار بموجب اللائحة أو هذه القواعد تُعطى للمفوضية أو تودع لديها؛ أو
 - (ج) أي وثيقة أخرى تُعطى للمفوضية أو تودع لديها أو تُقدّم إليها.
- (3) يجوز لأي شخص ذكر عنواناً لخدمة في وثيقة مقدمة إلى المفوضية أن يقدم في أي وقت إخطاراً مكتوباً ذاكراً فيه عنواناً جديداً للخدمة.

القاعدة (6) تقديم الوثائق إلى أشخاص آخرين بخلاف المفوضية

- (1) يجوز تقديم أي وثيقة تنطبق عليها هذه القواعد من خلال تسليمها إلى أو تيسير تسليمها، سواء باليد أو من خلال البريد أو إلكترونياً سواء باليد أو من خلال البريد أو إلكترونياً إلى:
 - (أ) العنوان المسجل للمنشأة؛
 - (ب) مقر العمل الرئيسي للمنشأة؛
 - (ج) آخر عنوان معروف للمنشأة؛ أو
 - (د) الممثل القانوني للمنشأة.
- (2) يجوز لأي شخص ذكر عنواناً لخدمة في وثيقة مقدمة إلى أشخاص آخرين بخلاف المفوضية أن يقدم في أي وقت إخطاراً مكتوباً ذاكراً فيه عنواناً جديداً للخدمة.
- (3) يجب أن تُعد الإشارة في هذه القواعد إلى عنوان خدمة، فيما يتعلق بشخص أخطر بعنوانين أو أكثر لأي خدمة، إشارة إلى آخر عنوان تم الإخطار به.

القاعدة (7) تقديم الوثائق أمام المفوضية

- (1) يجب أن تسجل المفوضية التاريخ الذي يُستلم فيه طلب أو وثيقة على الطلب أو الوثيقة.
- (2) يجب أن يخصص المسجل رقم ملف لكل طلب أو وثيقة تقدم إلى المفوضية .
- (3) إذا كان الطلب أو الوثيقة، في رأي المسجل، مرتبطان ببعضهما البعض، يجوز تخصيص رقم ملف واحد لهما معاً بعد التشاور مع الإدارة المختصة.

القاعدة (8) إثبات إستلام الوثائق

- (1) في أي إجراءات أمام المفوضية، تُعتبر الشهادة التي تصدر بختم المفوضية، وتشهد بأن أي حقيقة محددة فيما يتعلق بتقديم أو استلام أو عدم إيداع أي وثيقة أو وثيقة من نوع محدد، على النحو الوارد في الشهادة، تظهر من السجلات المحفوظة لدى المفوضية دليلاً ظاهراً على تلك الحقيقة.
- (2) تطبيق الفقرة (1) على الوثائق المقدمة إلكترونياً.

القاعدة (9) المطالبة بالسرية

يجوز لشخص تقديم طلب إلى المفوضية بالحفاظ على سرية مادة أو وثيقة أو جزء من مادة أو وثيقة بموجب المادة (79) من اللائحة.

القاعدة (10) السرية فيما يتعلق بالمعلومات المجموعة من الأطراف

- (1) يجب على المفوضين وموظفي المفوضية عدم الإفصاح عن أي معلومات أو وثائق أو بيانات مقدمة لهم في سياق تطبيق اللائحة.
- (2) بغض النظر عن عمومية الفقرة (1)، يجوز للمفوضية الإفصاح عن المعلومات أو الوثائق أو البيانات إذا:

- (أ) أصبحت معروفة للعامة؛
- (ب) طلب منها ذلك بموجب أمر محكمة؛ أو
- (ج) بقرار من المفوضية؛ أو
- (د) بموافقة مالك المعلومات.

- (3) يجب على السلطات المختصة في الدول الأعضاء ومسؤوليها وغيرهم من الموظفين عدم الإفصاح عن المعلومات التي في حوزتهم نتيجة لتطبيق اللائحة في حال كانت هذه المعلومات من النوع المشمول بالتزام السرية المهنية، ما لم تصحح المعلومات معروفة للعامة أو كان الإفصاح عنها مطلوباً بموجب أمر محكمة أو بقرار من المفوضية.
- (4) يجب ألا تمنع النصوص الواردة في الفقرات السابقة نشر معلومات عامة أو استفسارات سوقية أو نتائج بحث لا تحتوي على معلومات سرية فيما يتعلق بمنشأة / منشآت محددة.
- (5) يجب ألا يُعتبر نشر قرارات المفوضية إفصاحاً عن معلومات محظور بموجب اللائحة والقواعد.

الفصل الثالث

التحقيقات

القاعدة (11)

إجراء الدخول والتفتيش والضبط

- (1) لتنفيذ المهام المسندة إليها بموجب اللائحة، يجوز للمفوضية إجراء جميع عمليات التفتيش والتحقيقات داخل المنشأة.
- (2) يجب أن يمارس المسؤولون المصرح لهم بواسطة المفوضية لأغراض هذه القاعدة صلاحياتهم بناء على إذن مكتوب يحدد غرض التحقيق وموضوعه والعقوبات المنصوص عليها في اللائحة في الحالات التي يتم فيه تقديم الدفاتر أو السجلات التجارية الأخرى المطلوبة غير مكتملة.
- (3) لأغراض الفقرة (2)، يجب أن تخبر المفوضية السلطة المختصة بالدولة العضو التي يراد إجراء ذلك على أراضيها بالتحقيق وهوية المسؤولين المصرح لهم.
- (4) يجب أن تخضع المنشآت لعمليات التفتيش والتحقيقات التي تأمر بها المفوضية .
- (5) إذا عارضت أي منشأة التحقيق الذي تأمر به المفوضية، يجب أن تقدم الدولة العضو المعنية المساعدة اللازمة للمسؤولين المصرح لهم بواسطة المفوضية لتمكينهم من إجراء تحقيقهم.

القاعدة (12)

الأمر بمثل شخص أمام المفوضية

- (1) عند إجراء تحقيق بموجب اللائحة، يجوز للمفوضية أن تطلب من أي شخص الممثل أمامها للإدلاء بإفادته.
- (2) يجب أن يوقع الأمر الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر مفوض من الرئيس التنفيذي ويُمهر بختم المفوضية ويُسلّم إلى الشخص المعني.
- (3) يجب أن تختار المفوضية الأسلوب المناسب لتوصيل ذلك الأمر.
- (4) يجب أن تحدد المفوضية مهلة زمنية يمثل فيها الشخص أمامها.

القاعدة (13)

الكشف عن الوثائق أو تقديمها

- إذا طلبت المفوضية الكشف عن وثائق أو تقديمها بموجب اللائحة، يجب أن ينطبق ما يلي:
- (أ) يجب أن يوقع الأمر بتقديم الوثائق الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر مفوض من الرئيس التنفيذي ويُرسَل إلى الشخص المطلوب منه تقديم الوثائق إلى المفوضية؛
 - (ب) يجب أن تختار المفوضية الأسلوب المناسب لتوصيل ذلك الأمر وتتحمل مسؤولية إثبات إخطار ذلك الشخص؛ و
 - (ج) يجب أن تحدد المفوضية مهلة زمنية التي يجب أن يقدم فيها الشخص الوثائق.

القاعدة (14) التحقيقات من جانب سلطات الدول الأعضاء

- (1) يجوز للمفوضية في تعاونها مع الدول الأعضاء طلب المساعدة مع من السلطات المعنية في تلك الدول الأعضاء، بما يشمل سلطات المنافسة وحماية المستهلك إن وجدت. ويمكن أن تأخذ تلك المساعدة أشكالاً مختلفة، ويشمل ذلك إجراء التحقيقات من جانب السلطة الوطنية المختصة بموجب توجيه من المفوضية أو من موظفي المفوضية في الدولة العضو.
- (2) عندما تجري المفوضية تحقيقات في إحدى الدول الأعضاء، يجب أن تقدم السلطات المختصة في تلك الدولة العضو المساعدة للمفوضية لإجراء التحقيقات.
- (3) بناء على طلب المفوضية، يجب أن تجري السلطات المختصة بالدول الأعضاء التحقيقات التي ترى المفوضية أنها ضرورية بموجب القواعد، أو التي تأمر بها بقرار يصدر بموجب اللائحة واسترشاداً بقوانينها الوطنية المعنية.
- (4) يجب أن يمارس مسؤولو السلطات المختصة بالدول الأعضاء المسؤولون عن إجراء هذه التحقيقات صلاحياتهم بناء على إصدار إذن مكتوب من جانب السلطة المختصة بالدولة العضو المراد إجراء التحقيقات على أراضيها. ويحدد ذلك الإذن موضوع التحقيق وغرضه.
- (5) إذا ما طلبت السلطة المختصة بالدولة العضو، يجوز للمفوضية مساعدة مسؤولي تلك السلطة في تنفيذ مهامهم.

القاعدة (15) التواصل مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء

- (1) يجب أن تزود المفوضية السلطات المختصة بنسخة من الطلبات والإخطارات مع نسخ من الوثائق المعنية المودعة لدى المفوضية بغرض التحقيق بموجب اللائحة.
- (2) يجب أن تنفذ المفوضية العملية الواردة في الفقرة (1) من خلال التواصل مع السلطات المختصة.

القاعدة (16) طلبات الحصول على معلومات

- (1) عند تنفيذ المهام المسندة إليها بموجب اللائحة، يجوز للمفوضية الحصول على المعلومات اللازمة من:
 - (أ) السلطات المختصة استرشاداً بقوانينها المعنية الوطنية؛ أو
 - (ب) المنشآت.
- (2) عند إرسال طلب للحصول على معلومات إلى إحدى المنشآت، يجب أن ترسل المفوضية في نفس الوقت نسخة من الطلب إلى السلطة المختصة بالدولة العضو التي تم تسجيل المنشأة على أراضيها أو اتخذت المنشأة أراضيها مقراً رئيسياً لأعمالها.
- (3) يجب أن تذكر المفوضية في طلبها الأساس القانوني والغرض من الطلب وأي عقوبات معمول بها ومنصوص عليها بموجب اللائحة.
- (4) لأغراض هذه القاعدة، يجب أن يقدم الشخص المفوض بتمثيل المنشأة بتقديم المعلومات التي تطلبها المفوضية .
- (5) إذا لم تقدم المنشأة المعلومات المطلوبة خلال المهلة المحددة من جانب المفوضية أو قدمت معلومات غير كاملة، يجب أن تطلب المفوضية بموجب قرار تقديم المعلومات.

(6) يجب أن يحدد القرار المشار إليه في الفقرة (5) ما يلي:

(أ) المعلومات المطلوبة؛

(ب) المهلة المناسبة لتقديمها؛ و

(ج) العقوبات المنصوص عليها في اللائحة وهذه القواعد.

القاعدة (17)

الأطراف الثالثة المتأثرة بالتحقيقات

(1) يجوز للطرف الذي يعتقد بشكل معقول تأثره بالتحقيقات أن يطلب من المفوضية الانضمام كطرف في الإجراءات.

(2) يجب أن يُقدّم ذلك الطلب خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في منشور التحقيقات الخاص بالمفوضية.

(3) يجوز رفض الطلب المقدم بموجب الفقرة (1):

(أ) إذا كان من الممكن أن يطيل أمد التحقيق بلا مبرر؛

(ب) إذا لم يكن له علاقة بالتحقيق المعني، أو

(ج) إذا قُدم عند انتهاء التحقيق.

(4) إذا وافقت المفوضية على الطلب، يجب أن يُمنح ذلك الطرف الثالث نفس حقوق الطرف المدعى عليه.

القاعدة (18)

إنهاء الانتهاكات

(1) إذا وجدت المفوضية عند الانتهاء من تحقيقها أن هناك انتهاكاً لللائحة، يجب أن توجّه المنشآت المعنية بوضع حد لذلك الانتهاك.

(2) يجوز للمفوضية قبل اتخاذ قرارها بموجب الفقرة (1) إصدار توصيات للمنشآت المعنية لوضع حد للانتهاك.

القاعدة (19)

طلب الحصول على تصريح

(1) وفقاً للمادة (39) من اللائحة، يجب أن يقدم الأطراف في اتفاقية طلباً للحصول على تصريح إلى المفوضية من خلال تقديم نموذج مستوفى.

(2) عند استيفاء النموذج، يجب أن يقدم أطراف الاتفاقية إلى المفوضية اسم وعناوين الشخص الطبيعي المفوض بالتواصل مع المفوضية واتخاذ الإجراءات نيابة عنها.

(3) يجب أن يقدم الأطراف ما يلي، من جملة أمور أخرى:

(أ) الاتفاقيات التي تطلب تصريحاً لها؛

(ب) وصفاً لأنشطتها في السوق المشتركة؛

(ج) وصفاً وأدلة على الفوائد الناشئة عن الاتفاقية؛ و

(د) قائمة بالدول الأعضاء المتأثرة بالاتفاقية.

(4) يجب أن يكون طلب الحصول على تصريح مصحوباً برسوم تبلغ خمسة عشر ألف (15,000) دولار كوميسا.

(5) يجب ألا يتم التنازل عن أي رسوم مستحقة وفقاً للمادة (6) أو تخفيضها أو استردادها.

(6) يجب أن يُعتبر مبلغ الرسوم مستملاً من جانب المفوضية في التاريخ الذي يتم فيه الإيداع المباشر أو التحويل الإلكتروني للمبلغ المالي الكامل للرسوم في حساب المفوضية .

(7) عند الشروع في إجراء تقييم لطلب للحصول على تصريح، يجب أن تتخذ المفوضية جميع الخطوات المعقولة لإخطار السلطات المختصة في الدول الأعضاء المعنية.

(8) يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة (7):

(أ) طبيعة الطلب؛

(ب) جميع المعلومات المتعلقة بأنشطة الأطراف في الدول الأعضاء المعنية.

(9) لتجنب الشك، يجب أن تضم المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية 8(ب) المعلومات المقدمة باعتبارها معلومات سرية من الأطراف؛

(10) يجب على المفوضية فقط مشاركة المعلومات المقدمة كمعلومات سرية مع السلطات المختصة إذا كان لدى تلك السلطات المختصة أحكام تحمي سرية المعلومات في قوانينها المعنية.

(10) يجب أن تُستخدم المعلومات المقدمة إلى السلطات المختصة بالدول الأعضاء فقط بغرض تقييم الطلب.

الفصل الرابع الاستفسارات السوقية

القاعدة (21) عملية الاستفسار السوقي

(1) إذا شعرت المفوضية بالقلق إزاء حالة المنافسة أو أي مسائل تؤثر على المستهلكين في أي قطاع اقتصادي، يجوز لها إجراء استفسار عام في ذلك القطاع، ويجوز لها أن تطلب من المنشآت في القطاع المعني تقديم المعلومات اللازمة لتنفيذ المهام المسندة إلى المفوضية.

(2) إذا رأت المفوضية ضرورة ذلك، يجوز لها أن تنتشر إخطاراً بالاستفسار السوقي المقصود:

(أ) يحدد موضوع الاستفسار المقصود؛ و

(ب) يدعو إلى تقديم إفادات حول الموضوع من الأطراف المعنية وأفراد الجمهور خلال فترة زمنية محددة.

(3) يجوز للمفوضية إرسال إخطار مكتوب يطلب المعلومات الواردة في الفقرة (1) إلى:

(أ) المنشآت التي ترى المفوضية أن مصالحها يُحتمل أن تتأثر بالنتيجة؛

(ب) منظمات الصناعة والمستهلك التي تعتبر المفوضية أن لها مصلحة في هذا الشأن؛ أو

(ج) السلطات المختصة بالدول الأعضاء.

(4) عند إجراء استفسار سوقي، يجب أن تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذه القواعد المتعلقة بطلب الحصول على المعلومات، والتحقيقات من جانب سلطات الدول الأعضاء بنفس القدر.

الفصل الخامس الاندماجات

القاعدة (21) الإخطار بالاندماجات

(1) يجب أن يقدم الأطراف في اندماج إخطاراً بالاندماج إلى المفوضية من خلال تقديم نموذج إخطار بالاندماج مستوفى على النحو الوارد في الجدول.

(2) يجوز للمفوضية الاستغناء عن بعض المعلومات أو الوثائق المطلوبة في نموذج الإخطار بالاندماج. ويجوز للأطراف المخطرة الطلب خطياً بقبول المفوضية للإخطار باعتباره مستوفى بغض النظر عن عدم تقديم الأطراف للمعلومات المطلوبة إذا لم تكن تلك المعلومات متوفرة على نحو معقول للأطراف المخطرة جزئياً أو كلياً.

(3) يجوز للمفوضية النظر في الطلب المشار إليه في الفقرة (2)، شريطة أن توضح الأطراف المخطرة أسباباً لعدم توفر تلك المعلومات وأن تقدم التقديرات الملائمة للبيانات المفقودة مع مصادر تلك التقديرات. وحيثما أمكن، ينبغي أيضاً تقديم إشارات بشأن المكان الذي يمكن لها الحصول منه على المعلومات المطلوبة غير المتوفرة للأطراف المخطرة.

(4) يجب أن يُستوفى الإخطار بشكل مشترك من جانب أطراف الاندماج أو، في حالة استحواد منشأة أخرى على حصة مسيطرة في منشأة، تستوفي المنشأة المستحوذة الإخطار.

(5) في حالة العطاء العام، يجب أن يستوفي مقدم العطاء الإخطار.

(6) يتحمل كل طرف يستوفي الإخطار مسؤولية دقة المعلومات التي يقدمها.

(7) إذا كان الطرف المخطر منشأة أو أكثر، أو يضم منشأة أو أكثر، تقدم كل من تلك المنشآت إلى المفوضية اسم وعنوان الشخص الطبيعي المفوض بالتواصل معها واتخاذ الإجراءات نيابة عنها.

(8) وفقاً للفصل الرابع من اللائحة، يجب أن يقدم الأطراف ما يلي ضمن أشياء أخرى:

(أ) حجم الأعمال السنوي للأطراف في السوق المشتركة؛

(ب) الأنشطة في السوق المشتركة، ويشمل ذلك، حيثما أمكن، عدد المستخدمين النشطين والمشاركين ونوع جمع البيانات ومعالجتها؛

(ج) موجزاً للاندماج، ويشمل ذلك طبيعته وأساسه المنطقي؛ و

(د) قائمة بالدول الأعضاء المعنية بالاندماج.

القاعدة (22) رسوم الإخطار بالاندماج

(1) يجب أن يكون الإخطار بالاندماج مصحوباً برسوم بنسبة (0.1%) من حجم الأعمال السنوي المجمع أو قيمة الأصول المجمعة في السوق المشتركة لأطراف الاندماج، أيهما أكبر،

شريطة ألا يتجاوز الرسم ثلاثمائة دولار كوميسا (\$300,000 كوميسا).

يجب أن يكون الإخطار بالاندماج في السوق الرقمية مصحوباً برسوم بنسبة (0.05%) من قيمة الصفقة، شريطة ألا يتجاوز الرسم ثلاثمائة دولار كوميسا (\$300,000 كوميسا).

(2) يجب ألا يتم التنازل عن أي رسوم مستحقة وفقاً لهذا النص أو تخفيضها أو استردادها.

(3) يجب أن يُعتبر مبلغ الرسوم مستملاً من جانب المفوضية في التاريخ الذي يتم فيه الإيداع المباشر أو التحويل الإلكتروني للمبلغ المالي الكامل للرسوم في حسابها .

القاعدة (23) حدود الإخطار

(1) عملاً بالفصل الرابع من اللائحة، يستوجب الاندماج الإخطار به إذا:

(أ) إذا كان حجم الأعمال السنوي المجمع أو قيمة الأصول المجمعة، أيهما أكبر، في السوق المشتركة لجميع أطراف الاندماج يعادل أو يتجاوز ستون مليون دولار كوميسا (60 مليون \$ كوميسا)؛ و

(ب) إذا كان حجم الأعمال السنوي أو قيمة الأصول، أيهما أكبر، في السوق المشتركة لكل طرف من طرفين في الاندماج على الأقل يعادل أو يتجاوز عشرة ملايين دولار كوميسا (10 ملايين \$ كوميسا)، ما لم يحقق كل من أطراف الاندماج ثلثي حجم أعماله الإجمالي أو أصوله في السوق المشتركة داخل نفس الدولة العضو.

(2) يستوجب الاندماج في السوق الرقمية الإخطار به إذا كان يفوي بقيمة الصفقة البالغة 250 مائتان وخمسون مليون دولار كوميسا (250 مليون \$ كوميسا).

القاعدة (24)

طريقة حساب الأصول وحجم الأعمال لأغراض حدود الإخطار بالاندماج ورسومه

1. يجب أن تعتمد قيمة أصول أي منشأة في أي وقت على القيمة الإجمالية لأصول المنشأة على النحو المسجل في الميزانية العمومية المراجعة للمنشأة عن نهاية السنة المالية التي تسبق مباشرة تاريخ الإخطار، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تعادل قيمة الأصول إجمالي الأصول بعد خصم المبلغ المدرج في تلك الميزانية لمعدل الإهلاك أو تضاول القيمة؛

(ب) يجب أن تتضمن الأصول جميع الأصول في الميزانية العمومية للمنشأة، بما يشمل حسن السمعة أو أي أصول غير ملموسة أخرى مدرجة في الميزانية العمومية؛

(ج) لا تُخصم أي التزامات أو أعباء على المنشأة؛ و

(د) تشمل الأصول في السوق المشتركة الأصول الناشئة عن الأنشطة في السوق المشتركة.

2. إذا قامت المنشأة، بين تاريخ البيانات المالية المراجعة المستخدمة لحساب قيمة أصول المنشأة والتاريخ الذي يُجرى فيه ذلك الحساب، بالاستحواذ على أي منشأة تابعة أو منشأة مرتبطة أو مشروع مشترك غير مدرجة / مدرج في تلك البيانات المالية،

يجب إضافة البنود التالية لحساب قيمة أصول المنشأة إذا كان ينبغي، بموجب المعايير المحاسبية المقبولة دولياً، إدراج هذه البنود في قيمة أصول المنشأة:

(أ) قيمة الأصول المستحوذ عليها مؤخراً؛ و

(ب) أي أصل مستلم مقابل الأصول المتخلي عنها مؤخراً.

3. إذا قامت المنشأة، بين تاريخ البيانات المالية المراجعة المستخدمة لحساب قيمة أصول المنشأة والتاريخ الذي يُجرى فيه هذا الحساب، بتجريد نفسها من أي منشأة تابعة أو منشأة مرتبطة أو مشروع مشترك مدرجة / مدرج في تلك البيانات المالية، تستبعد المنشأة، بموجب المعايير المحاسبية المقبولة دولياً، في حساب قيمة أصولها ما يلي:

(أ) قيمة الأصول المتخلي عنها مؤخراً في تاريخ التخلي عنها؛ و

(ب) أي أصل مدرج في الميزانية العمومية ويُستخدم لاحقاً للاستحواذ على الأصول المستحوذ عليها.

4. يجب أن يشمل حجم الأعمال السنوي للمنشآت المبالغ المتحصلة من بيع المنتجات وتقديم الخدمات التي تقع ضمن الأنشطة العادية للمنشآت بعد خصم تخفيضات المبيعات وضريبة القيمة المضافة والضرائب الأخرى التي تتعلق مباشرة بحجم الأعمال من جانب الأطراف المسجلة في البيانات المالية المراجعة عن السنة المالية التي تسبق مباشرة تاريخ الإخطار بالاندماج.

5. إذا تضمنت صفقة الاندماج الاستحواذ على أجزاء، سواء تشكلت ككيانات قانونية أم لا، في منشأة أو أكثر، يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار فقط حجم الأعمال المتعلقة بالأجزاء موضوع الاندماج فيما يتعلق بالبائع، شريطة معاملة صفقتين أو أكثر ضمن المعنى الوارد في هذه الفقرة تتم خلال مدة سنتين بين نفس الأشخاص أو المنشآت باعتبارها نفس الاندماج الناشئ عن تاريخ آخر صفقة.

6. فيما يتعلق بمؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية الأخرى، يجب أن يكون حجم الأعمال، من ضمن أمور أخرى، هو حاصل بنود الإيرادات التالية بعد خصم الضرائب المعمول بها المتعلقة مباشرة بتلك البنود:

(أ) إيرادات الفوائد والإيرادات المماثلة؛

(ب) الإيرادات من الأوراق المالية؛

(ج) الإيرادات من الأسهم والأوراق المالية الأخرى ذات العائد المتغير؛

(د) الإيرادات من الفوائد المشاركة؛

(هـ) الإيرادات من الأسهم في المنشأة التابعة؛

(و) العمولات المستحقة؛

(ز) صافي الربح من العمليات المالية؛ و

(ح) إيرادات التشغيل الأخرى.

7. فيما يتعلق بمنشآت التأمين، يجب أن يؤخذ في الاعتبار قيمة إجمالي الأقساط المكتتبة التي يجب أن تضم جميع المبالغ المستلمة أو المستحقة فيما يتعلق بعقود التأمين الصادرة عن منشآت التأمين أو نيابة عنها، بما يشمل أيضاً أقساط إعادة التأمين الصادرة، وبعد خصم الضرائب والمساهمات والرسوم شبه الضريبية، إجمالي الأقساط المستلمة من المقيمين في السوق المشتركة ومن المقيمين في إحدى الدول الأعضاء على التوالي.

8. إذا كانت البيانات المالية المراجعة غير متوفرة على النحو المطلوب في هذه القواعد، تعتمد قيم حجم الأعمال والأصول على البيانات المالية عن السنة المالية السابقة مباشرة والمعدة من جانب شخص لديه المؤهلات المهنية و/ أو الشهادات المطلوبة لممارسة المحاسبة، وتتحمل الأطراف المندمجة التكلفة.

9. لأغراض هذه القاعدة، يجب أن يتم حساب حجم الأعمال السنوي وقيمة الأصول لإحدى المنشآت من خلال إضافة حجم الأعمال أو قيمة الأصول لما يلي:

(أ) الطرف المعني في الاندماج؛

(ب) شركاته التابعة؛

(ج) منشأته الأم؛ و

(د) الشركات التابعة الأخرى لمنشأته الأم غير المدرجة في الفقرة الفرعية (ب).

10. يجب ألا يتضمن حجم الأعمال السنوي وقيمة الأصول للمنشأة المستهدفة، لأغراض هذه القواعد، حجم الأعمال السنوي أو قيمة الأصول لمنشأته الأم أو المنشآت التابعة الأخرى لمنشأته الأم، إذا لم تكن تلك المنشآت الأم بعد تنفيذ الاندماج منشآت أم للمنشأة المستهدفة.

11. إذا كانت المنشأة المعنية لديها مؤسسة مملوكة للدولة بوصفها منشأته الأم النهائية، يجب ألا يتم تضمين حجم أعمال الدولة وأصولها.

12. إلى الحد، ولكن فقط إلى هذا الحد، الذي يخضع فيه الطرف المندمج أو أي من منشأته الأم للتنسيق ويخضع فيه لسيطرة نفس مركز اتخاذ القرار، مع الشركات التابعة الأخرى للدولة، يتم تضمين حجم الأعمال السنوي أو الأصول لتلك الشركات التابعة.

13. يجب أن يُحسب حجم أعمال المنشأة وأصولها وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة دولياً التي تشمل:

(أ) المعايير التي تنطبق على الاعتراف بالإيرادات ومعدل الإهلاك وإطفاء الأصول؛ و

(ب) الأحداث أو الصفقات الجوهرية التي وقعت عقب الفترة المعنية أو التاريخ المعني.

14. إذا قامت منشأة بإعداد بياناتها المالية بعملة أخرى بخلاف الدولار كومييسا أو الدولار الأمريكي، يجب أن يتم تحويل حجم أعمالها عن أي سنة مالية إلى الدولار كومييسا أو الدولار الأمريكي وفقاً لمتوسط سعر الصرف خلال الاثنا عشر شهراً للسنة المالية المعلن عنه من قبل البنك المركزي حيث يتم إصدار تلك العملة.

15. إذا قامت منشأة بإعداد بياناتها المالية بعملة أخرى بخلاف الدولار كومييسا أو الدولار الأمريكي، يجب أن يتم تحويل أصولها في نهاية أي سنة مالية إلى الدولار كومييسا أو الدولار الأمريكي وفقاً لمتوسط سعر الصرف في نهاية تلك السنة المالية المعلن عنه من قبل البنك المركزي حيث يتم إصدار تلك العملة.

القاعدة (25)

طريقة حساب حجم الأعمال لأغراض الغرامات والجزاءات

(1) يجب أن يشمل حجم الأعمال السنوي المبالغ المتحصلة من بيع المنتجات وتقديم الخدمات التي تقع ضمن الأنشطة العادية للمنشآت بعد خصم تخفيضات المبيعات وضريبة القيمة المضافة والضرائب الأخرى التي تتعلق مباشرة بحجم الأعمال من جانب الأطراف المسجلة في البيانات المالية المراجعة.

(2) فيما يتعلق بمؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية الأخرى، يجب أن يكون حجم الأعمال هو حاصل بنود الإيرادات، ضمن أشياء أخرى، المدرجة أدناه بعد خصم الضرائب المطبقة المتعلقة مباشرة بتلك البنود:

(أ) إيرادات الفوائد والإيرادات المماثلة؛

(ب) الإيرادات من الأوراق المالية؛

(ج) الإيرادات من الأسهم والأوراق المالية الأخرى ذات العائد المتغير؛

(د) الإيرادات من الفوائد المشاركة؛

(هـ) الإيرادات من الأسهم في المنشآت التابعة؛

(و) العمولات المستحقة؛

(ز) صافي الربح من العمليات المالية؛ و

(ح) إيرادات التشغيل الأخرى.

(3) فيما يتعلق بمنشآت التأمين، يجب أن يؤخذ في الاعتبار قيمة إجمالي الأقساط المكتتبة التي يجب أن تضم جميع المبالغ المستلمة أو المستحقة فيما يتعلق بعقود التأمين الصادرة عن منشآت التأمين أو نيابة عنها، بما يشمل أقساط إعادة التأمين الصادرة، وبعد خصم الضرائب والمساهمات والرسوم شبه الضريبية، إجمالي الأقساط المستلمة من المقيمين في السوق المشتركة ومن المقيمين في إحدى الدول الأعضاء على التوالي.

(4) إذا كانت البيانات المالية المراجعة غير متوفرة، يجب أن تعتمد قيم حجم الأعمال والأصول على البيانات المالية عن السنة المالية السابقة مباشرة والمعدة من جانب شخص لديه المؤهلات المهنية أو الشهادات المطلوبة لممارسة المحاسبة، وتحمل الأطراف المعنية التكلفة.

القاعدة (26)

إدارة الرسوم والجزاءات

(1) يجب أن تحدد المفوضية الحسابات التي يجب أن تُدفع فيها الرسوم والجزاءات والتي يجب أن تُدفع منها جميع المدفوعات.

(2) يجب على الرئيس التنفيذي:

(أ) إبلاغ المجلس عن جميع المعاملات داخل حسابات الرسوم والجزاءات وخارجها؛

(ب) التأكد من أن جميع دفاتر الحسابات المتعلقة بجميع المعاملات التي تتضمن رسوماً وجزاءات راجعها المراجعون الداخليون والخارجيون؛ و

(ج) التأكد من أن تقارير المراجعة قُدمت إلى المجلس الوزاري من خلال لجنة الكوميسا الفرعية المسؤولة عن المراجعة ومسائل الميزانية.

(3) يجب أن تعمل المفوضية على الإحتفاظ بدفاتر حسابات منفصلة تتعلق بجميع المعاملات التي تتضمن رسوماً وجزاءات.

القاعدة (27) آلية تقاسم الرسوم والجزاءات

(1) يجب أن تقوم المفوضية بتقاسم الأموال المجموعة من:

(أ) رسوم إيداع الاندماج؛

(ب) الجزاءات للسلوك المناهض للمنافسة؛ و

(ج) الجزاءات لانتهاك رفاهية المستهلك.

(2) يجب أن تحتفظ المفوضية بنسبة خمسين بالمائة (50%) من رسوم وغرامات إيداع الاندماج وتوزع نسبة الخمسين بالمائة (50%) المتبقية بين السلطات المختصة المعنية في الدول الأعضاء المتأثرة.

(3) يجب أن تكون حصة الدولة العضو المتأثرة من رسوم وغرامات الاندماج متناسبة مع حجم أعمال المنشأة المحقق في كل دولة عضو نسبة إلى القيمة الإجمالية لحجم الأعمال في السوق المشتركة.

(4) لضمان الاستخدام الرشيد لرسوم وغرامات الاندماج، يجب أن تتقاسم المفوضية هذه الأموال فقط مع الدول الأعضاء التي لديها حسابات داخلية وإجراءات مراجعة.

(5) يجب أن تقدم الدول الأعضاء تقرير أنشطة كل سنتين إلى المفوضية حول استخدام الأموال التي يتم تقاسمها.

(6) يجب أن يُقدّم تقرير الأنشطة كل سنتين بالأسلوب والشكل الذين تحددهما المفوضية .

(7) إذا لم تقدم دولة عضو تقرير الأنشطة كل سنتين إلى المفوضية حول استخدام الأموال التي يتم تقاسمها أو إذا استُخدمت الأموال في أنشطة غير وثيقة الصلة بالموضوع، يجوز للمفوضية حجب المدفوعات اللاحقة حتى يتم الامتثال مرة أخرى.

القاعدة (28)
إصدار إخطارات بشأن المنتجات غير الآمنة

(1) يجب أن تأخذ المفوضية في الاعتبار، قبل إصدار أي إخطار بموجب الفصل الخامس من اللائحة بشأن المنتجات غير الآمنة، الملابس التي تشمل:

(أ) احتمالية ضرر أي شخص؛

(ب) في حالة أدت المنتجات غير الآمنة إلى أي ضرر، خطورة ذلك الضرر؛

(ج) أي تدابير تخفيف متخذة من جانب إحدى المنشآت؛ أو

(د) ما إذا كان إصدار الإعلان من أجل المصلحة العامة.

(2) يجب أن يظل الإخطار الصادر بموجب هذه القاعدة ساري المفعول حتى تحدد المفوضية أن مصنّع المنتجات، موضوع الإخطار، أو موردها قد اتخذ الخطوات اللازمة من أجل ضمان سلامة المنتجات ومنع الانتهاكات المستقبلية بموجب اللائحة.

(3) عند الانتهاء من التحقيقات بموجب اللائحة، يجوز للمفوضية أن تطالب المنشأة المعنية، بموجب إخطار مكتوب، باتخاذ تدابير تصحيحية.

(4) يجوز للمفوضية أن تطالب المنشأة بتقديم تقارير مرحلية حول التدابير التصحيحية المشار إليها في الفقرة (3).

القاعدة (29)
الحظر المؤقت

(1) عملاً بالفصل الخامس من اللائحة، يجوز للمفوضية فرض حظر مؤقت على المنتجات بعد مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) مدى احتمالية أن يضر المنتج شخصاً؛

(ب) مدى التوقع المعقول بأن استخدام أو سوء استخدام منتج قد يضر شخصاً؛ أو

(ج) مدى قيام دولتين عضوين أو أكثر بفرض حظر مؤقت على المنتج وأي منها ما يزال ساري المفعول.

(2) يجب أن تخطر المفوضية مورد المنتج بنية فرض حظر مؤقت، ما لم تقرر المفوضية أن الملابس حول الخطر الوشيك على الجمهور تتطلب التدخل الفوري.

القاعدة (30)
الحظر الدائم

(1) عملاً بالفصل الخامس من اللائحة، يجوز للمفوضية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إعلان حظر دائم على أحد المنتجات وفقاً للفقرة (4).

(2) إذا اقترحت المفوضية فرض حظر دائم، يجب أن تدعو المفوضية أي شخص معني بتقديم إفادات مكتوبة أو شفوية أو كليهما.

(3) إذا كان هناك خطر وشيك بالوفاة أو الضرر جراء سلعة أو خدمة غير آمنة، يجوز فرض حظر مؤقت على الفور ويُمنح المورد فرصة للاستماع إليه قبل أن يصبح الحظر دائماً.

(4) يجوز للمفوضية فرض حظر دائم في الحالات التالية:

- (أ) إذا اعتبرت أنه من غير الاقتصادي أو العملي تعديل المنتج المعني لإزالة الخطر؛ أو
(ب) إذا كان من غير المرجح أن يكون الاعتماد على سحب المنتج من السوق حلاً قابلاً للتطبيق على المدى الطويل.

القاعدة (31)

إجراء السحب الطوعي للمنتج

(1) إذا قام شخص بالسحب الطوعي لمنتج من دولتين عضوين أو أكثر أو عزم على ذلك، يجب على الشخص:

- (أ) إخطار المفوضية كتابة بالسحب خلال يومين بعد اتخاذ قرار بسحب المنتجات، وتقديم تفاصيل المنشآت الأخرى الواقعة ضمن سلسلة التوريد التي تم الإخطار بها، وتقديم استراتيجية سحب للتحقق من جانب المفوضية؛
(ب) نشر إشعار سحب مكتوب على موقعه الإلكتروني وفي صحيفة واسعة الانتشار في الدول الأعضاء المتأثرة وعبر أي وسيلة اتصال فعالة أخرى؛
(ج) استرجاع المنتج المتأثر من المستهلكين ومن سلسلة التوريد؛ و
(د) تقديم تقارير مرحلية منتظمة بشأن السحب إلى المفوضية.

(2) يجب أن يتضمن إخطار السحب ما يلي:

- (أ) وصفاً واضحاً للمنتج، يشمل الاسم والصناعة والطراز والتشغيلة والأرقام المسلسلة والتواريخ التي أتيح فيه المنتج للبيع وأي سمة مميزة؛
(ب) صورة فوتوغرافية ملونة أو رسماً للمنتج لتزويد المستهلك بوسائل مناسبة وفعالة لتحديد الهوية؛
(ج) وصفاً للعيب بعبارات بسيطة يفهما المستهلك العادي؛
(د) بياناً بالأخطار يصف أقصى خطر محتمل ومخاطر مصاحبة؛
(هـ) إذا كان الاستخدام المتوقع على نحو معقول للمنتجات الاستهلاكية ينطوي على خطورة، يبين المورد ظروف ذلك الاستخدام؛
(و) قسماً يوضح الإجراء الفوري الذي يتعين أن يتخذه المستهلك؛
(ز) تفاصيل الاتصال لإحاطة المستهلك بمن يجب عليه الاتصال به لاسترجاع أمواله أو إصلاح المنتج أو الاستعاضة عنه؛ و
(ح) إجراءات إعادة المنتجات واسترجاع الأموال أو التعويض.

(3) يجب أن يجري الشخص المعني ترتيبات لاسترجاع منتج من خلال:

- (أ) إنشاء نقاط تجميع عبر شبكة التوزيع التابعة له؛
(ب) إخطار الأطراف المعنية، بما يشمل الكيانات الأخرى داخل سلسلة التوريد والمستهلكين، بالطريقة المقصودة لاسترجاع المنتج المسحوب؛ و
(ج) الترتيب لحجر المنتج المسترجع حتى يمكن إصلاحه أو إعدامه بأمان.

القاعدة (32) الإفصاح عن المعلومات

(1) يجوز للمورد، في أي معاملة مع المستهلك، الإفصاح عن المعلومات التالية:

- (أ) اسم المورد، وإن كان مختلفاً، الاسم الذي يمارس تحته المورد أعماله؛
- (ب) أسعار المنتجات؛
- (ج) قائمة مفصلة بجميع الرسوم والأسعار المقرر أن يتم بها توريد المنتجات إلى المستهلك؛
- (د) الشروط والأحكام المعمول بها لشراء المنتجات؛
- (هـ) رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني والعنوان الفعلي وأي معلومات أخرى إن وجدت يمكن للمستهلك من خلالها الاتصال بالمورد؛
- (و) وصف منصف ودقيق للمنتجات المقترح توريدها للمستهلك، بما يشمل المتطلبات الفنية المتعلقة باستخدام المنتجات إن وجدت؛
- (ز) إجمالي المبلغ الذي يعلم المورد أنه مستحق الدفع على المستهلك بموجب الاتفاقية، أو إذا كان من المقرر توريد المنتجات خلال مدة غير محددة، مبلغ وتكرار المدفوعات الدورية؛
- (ح) ما إذا كان المنتج مستعملاً أو جديداً أو مجدداً؛
- (ط) شروط الدفع وطرقه؛
- (ي) على النحو المعمول به، التاريخ أو التواريخ التي المقرر فيها التسليم وبدء الأداء وتواصل الأداء والانتهاج من الأداء؛
- (ك) فيما يتعلق بالمنتجات المقرر تسليمها:
- (1) المكان المقرر تسليمها فيه؛
- (2) إذا كان المورد يلتزم بطريقة محددة للتسليم وينوي تحميل المستهلك تكلفة التسليم، الطريقة التي يتم بها تسليم السلع والخدمات، ويشمل ذلك اسم الناقل، إن وجد، ويشمل وسيلة النقل المقرر استخدامها.
- (ل) فيما يتعلق بالخدمات المقرر أدائها، المكان المقرر أدائها فيه، والشخص المقرر أدائها له، وأسلوب المورد في أدائها، وإذا كان المورد يفوض شخصاً محدداً يؤدي الخدمات نيابة عنه، اسم ذلك الشخص؛
- (م) الحقوق، إن وجدت، التي يوافق المورد أن يتمتع بها المستهلك بالإضافة إلى الحقوق بموجب اللائحة والالتزامات، إن وجدت، التي يوافق المورد على الالتزام بها بالإضافة إلى الالتزامات بموجب اللائحة فيما يتعلق بعمليات الإلغاء والإرجاع والاستبدال واسترداد الأموال؛
- (ن) إذا كانت الاتفاقية تتضمن ترتيبات مقايضة، وصف لترتيبات المقايضة ومبلغ بدل المقايضة؛
- (س) العملة التي يتم التعبير بها عن المبالغ؛ و
- (ع) أي قيود ومحددات وشروط أخرى تُفرض على المورد.

(2) يجب أن تُقدّم المعلومات المفصح عنها إلى المستهلك:

(أ) بالشكل الذي يمكن فهمه ويسمح للمستهلك بحفظ المعلومات أو طباعتها أو الاحتفاظ بها أو تخزينها؛

(ب) على العنوان الذي قدمه المستهلك أو في المقر المتفق عليه مع المستهلك.

(3) فيما يتعلق بالأسواق الرقمية، يجب أن ينشر المورد المعلومات المطلوبة بموجب هذه القاعدة بطريقة واضحة وظاهرة ومفهومة على منصاته.

الفصل السابع إجراءات اتخاذ القرارات

القاعدة (33) الاطلاع على الملف

- (1) يحق للأطراف في أي قضية الاطلاع على الملف، مع مراعاة المصالح المشروعة للمنشآت في حماية أسرارها التجارية.
- (2) يجب ألا تعوق المصلحة المشروعة الإفصاح عن المعلومات اللازمة لإثبات الانتهاك واستخدامها.
- (3) بغض النظر عن الفقرة (1)، يجب ألا يمتد حق الاطلاع على الملف ليشمل المعلومات السرية والوثائق الداخلية للمفوضية التي تشمل الاتصالات بين المفوضية والسلطات المختصة والمعلومات السرية.

القاعدة (34) إفادات الأشخاص الذين لا يحضرون إجراءات لجنة اتخاذ القرارات

- (1) يجب أن تسمح لجنة إتخاذ القرارات لأي شخص، بخلاف الأشخاص الذين يمثلون أمامها شهوداً، بالإدلاء بإفادته في الإجراءات أمام لجنة إتخاذ القرارات من خلال تقديم إفادة مكتوبة.
- (2) يجب أن تكون الإفادة المشار إليه في الفقرة (1):

(أ) مشفوعة بقسم أو إقرار بأن المعلومات الواردة في الإفادة صحيحة؛ و

(ب) مودعة لدى المسجل.

القاعدة (35) قرارات المفوضية

- (1) يجب على المسجل تسجيل كل قرار من قرارات المفوضية والتاريخ الذي أُنخذ فيه في وثيقة تحمل توقيعيه.
- (2) يجب أن يُودع أصل كل وثيقة مشار إليها في الفقرة (1) لدى المسجل في سجلات المفوضية .

القاعدة (36) عدم الامتثال لأي مسائل إجرائية

يجب ألا يحد أو يؤثر ما يرد في هذه القواعد بأي شكل آخر على قدرة المفوضية على النظر في أي مسألة دون اعتبار غير ضروري لجوانب فنية، ومنع إساءة استخدام عمليات المفوضية.

الفصل الثامن أحكام متنوعة

القاعدة (37) نشر القرارات

- (1) يجب أن تُنشر جميع قرارات المفوضية على موقعها الإلكتروني أو أي وسيلة إعلامية أخرى تراها مناسبة.
- (2) يجب أن يُذكر في النشر، ضمن أشياء أخرى، أسماء الأطراف في المحتوى الرئيسي للقرار وتُراعى فيه المصلحة المشروعة للمنشآت في حماية أسرار أعمالها.

القاعدة (38) الدخول حيز النفاذ

يجب أن تدخل هذه القواعد حيز النفاذ بعد موافقة المجلس الوزاري عليها.

القاعدة (39) الإلغاء

تُلغى قواعد الكومبسا للمنافسة لسنة 2004 بموجب هذه القواعد.

المرفق

الإخطار بالاندماج نموذج 1

القاعدة 21(1)

الجزء الأول

متطلبات الإخطار:

بموجب الفصل الرابع من لائحة الكوميسا للمنافسة وحماية المستهلك، المشار إليها فيما يلي بـ "اللائحة"، يجب أن تخطر الأطراف المندمجة مفوضية الكوميسا للمنافسة وحماية المستهلك، المشار إليها فيما يلي بـ "المفوضية"، بالاندماج المقترح بالشكل والطريقة كما يمكن أن ينص عليهما. وقد تم إعداد هذا النموذج للإخطار بعمليات الاندماج، وهو يحدد المعلومات التي يجب أن تقدمها الأطراف المندمجة عند تقديم الإخطار إلى المفوضية.

من الذي يجب عليه الإخطار؟

1. يجب أن يُستوفى الإخطار بشكل مشترك من جانب أطراف الاندماج.
2. في حالة العطاء العام للاستحواذ على منشأة، يجب أن يستوفي مقدم العطاء الإخطار.
3. يتحمل كل طرف يستوفي الإخطار مسؤولية دقة المعلومات التي يقدمها.
4. في حال الاندماجات الشرسة، يجب على الطرف الذي يحصل على حصة مسيطرة في منشأة أخرى أن يستوفي بيانات الإخطار.

متطلبات الإخطار الصحيح المستوفى

1. يجب أن تكون جميع المعلومات المطلوبة في هذا النموذج صحيحة وكاملة. وتستوفى المعلومات المطلوبة في القسم الملائم بهذا النموذج. وعلى وجه الخصوص، يتعين العلم بما يلي:

(أ) وفقاً للمادة (44) من اللائحة، يجب ألا يبدأ سريان المهل الزمنية للإخطار حتى استلام المفوضية لجميع المعلومات المراد تقديمها مع الإخطار. وهذا المطلب من أجل ضمان تمكن المفوضية من تقييم الاندماج المخطر به خلال المهل الزمنية المنصوص عليها في اللائحة؛

(ب) يجب أن تضمن الأطراف المخطرة أن التفاصيل التي تشمل الأسماء وأرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني المقدمة إلى المفوضية دقيقة ومحدثة؛

(ج) المعلومات غير الصحيحة أو المضللة في الإخطار، ويشمل ذلك تفاصيل الاتصال المفقودة أو الناقصة، يجب أن تجعل الإخطار ناقصاً؛

(د) إذا كان الإخطار غير مستوفى، يجب أن تبلغ المفوضية الأطراف المخطرة أو ممثليها كتابة بلا تأخير. ويجب أن يصبح الإخطار سارياً فقط في تاريخ استلام المفوضية للمعلومات الكاملة والدقيقة؛ و

(هـ) يجب أن تتعرض الأطراف المخطرة التي تقدم معلومات غير صحيحة أو مضللة للغرامات المحددة في اللائحة.

2. يجوز للمفوضية إلغاء قرارها بالموافقة على الاندماج المخطر به إذا كان قائماً على معلومات غير صحيحة تقع ضمن مسؤولية إحدى المنشآت.

تحذير:

(1) تنص المادة 42 (2) من اللائحة على: "يجب ألا ينفذ أي شخص اندماج تنطبق عليه هذه اللائحة إلا عند:

(أ) موافقة المفوضية على الاندماج؛ أو

(ب) منح أي استثناءات من جانب المفوضية".

(1) تنص المادة 41(12) من اللائحة على: "أية منشأة تخالف أحكام هذا الفصل تكون عرضة لغرامة لا تتجاوز عشرة (10%) في المائة من حجم الأعمال السنوي لأي من الطرفين المندمجين أو كليهما في السوق المشتركة كما هو مبين في الحسابات المراجعة لأي طرف معني".

قرارات مفوضية الكوميسا للمنافسة المستهلك:

1. يجب أن تتخذ المفوضية قراراً بشأن الاندماج المقترح خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ استلام إخطار مستوفى بالاندماج، ما لم توافق لجنة اتخاذ القرارات على تمديد بموجب المادة 44(4) من اللائحة. وفي حالة عدم استيفاء الإخطار، تبدأ فترة الفحص في اليوم التالي لاستلام المعلومات الكاملة.
2. خلال أي وقت أثناء إجراءات الاندماج، يجوز أن تطلب المفوضية معلومات إضافية من أي من أطراف الاندماج.

الجزء الثاني

تعليمات النموذج

1. يرجى استيفاء جميع أجزاء هذا الإخطار على قدر علمك وإرفاق جميع الوثائق المطلوبة.
2. يجب تقديم نسخة أصلية واحدة وجميع الوثائق الداعمة إلى المفوضية. ويجب أن تكون الوثائق الداعمة إما نسخ أصلية أو نسخ مصدقة طبق الأصل.
3. إذا كنت تعتقد أن مصالحك سوف تتضرر إذا نشرت أي معلومات تطلب منك تقديمها أو جرى الكشف عنها بطريقة أخرى إلى أطراف أخرى، يرجى تقديم تلك المعلومات من خلال استيفاء نموذج طلب للحفاظ على السرية حسب ما يجب اتباعه وتقديمه مع الإخطار. ويجب أيضاً أن تعطي أسباباً لضرورة عدم الكشف عن هذه المعلومات أو نشرها.

الجزء الثالث
بيانات الصفة

1. المنشأة المخطرة بالاندماج		
الموقع الإلكتروني:		الاسم:
العنوان:		
البريد الإلكتروني:	الفاكس:	الهاتف:

2. الإخطار
نخطر المفوضية بموجب هذا باندماج مقترح يشمل _____ و _____

3. معلومات الطرف المقابل في الاندماج		
الموقع الإلكتروني:		الاسم:
العنوان:		
البريد الإلكتروني:	الفاكس:	الهاتف:

4. معلومات الأطراف الأخرى
يرجى إدراج الإسم والعنوان ومعلومات الاتصال الخاصة بجميع الأطراف المستحوذة و/ أو المستهدفة الأخرى وممثليها/ مستشاريها القانونيين:

إذا كنت تريد مساحة أكبر، يرجى إرفاق صفحات إضافية بهذه الوثيقة.

5. إخطارات أخرى
يرجى إدراج قائمة الدول خارج السوق المشتركة التي تم/ سيتم إخطارها بالاندماج المقترح:

6. ملخص تنفيذي لمعلومات الاندماج

يرجى تقديم ملخص تنفيذي للصفحة يحدد أطراف الاندماج، وطبيعة الصفقة، ومجالات نشاط الأطراف المندمجة، ويشمل ذلك الدول الأعضاء التي تعمل فيها في السوق المشتركة، والأسواق التي يُحتمل أن يكون للصفقة تأثير عليها، والأساس المنطقي الاقتصادي الاستراتيجي للصفقة.

ملاحظة: يُنشر هذا الملخص (حتى 1000 كلمة) على الموقع الإلكتروني للمفوضية. ويجب ألا يحتوي الملخص على معلومات سرية أو أسرار تجارية.

7. تقديم الوثائق

الاسم والعنوان ومعلومات الاتصال للشخص الذي يجب تقديم الوثائق المتعلقة بهذا الاندماج له:

الجزء الرابع

معلومات عن المنشأة المقدمة لهذا الإخطار

يرجى الوصف التفصيلي للمنشأة المقدمة لهذا الإخطار والاندماج المقترح، ويشمل ذلك:

1. أطراف الصفقة، بما يشمل:
 - (أ) الاسم وتفاصيل الاتصال للمنشأة / المنشآت المسيطرة (بشكل مباشر أو غير مباشر) على المنشأة / المنشآت المقدمة لهذا الإخطار.
 - (ب) الاسم وتفاصيل الاتصال للمنشأة / المنشآت المسيطر عليها (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب المنشأة / المنشآت الواردة في الفقرة 1 (أ) أعلاه.
 - (ج) الاسم وتفاصيل الاتصال للمنشأة / المنشآت المسيطر عليها (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب المنشأة / المنشآت المقدمة لهذا الإخطار.
2. الأصول أو الأسهم أو المصالح الأخرى التي يتم الاستحواذ عليها.
3. ما إذا كانت الأسهم أو المصالح الأخرى يتم شراؤها أو استئجارها أو دمجها أو نقل ملكيتها بطريق آخر.
4. قيمة المقابل أو الصفقة.
5. التوقيت المتوقع لأي فعاليات رئيسية مطلوبة لإتمام الصفقة.
6. هيكل ما قبل الاندماج للملكية والسيطرة للمنشأة / المنشآت المخطرة.
7. هيكل الملكية والسيطرة المقصود بعد إتمام الاندماج.
8. قيمة الأصول أو حجم الأعمال المتحقق في كل دولة عضو يعمل فيها الأطراف. وبموجب هذا الجزء، فإنك مطالب باستيفاء الجزء السابع (قيمة الأصول وحجم الأعمال المحقق في كل دولة عضو) من هذا النموذج استيفاءً كاملاً.
9. الأسماء التجارية للأطراف في كل دولة عضو تعمل فيها، ويشمل ذلك تفاصيل الاتصال بالكيان. وإذا لم يكن للأطراف وجود مادي في إحدى الدول الأعضاء، يرجى تحديد الكيان التجاري الذي يتم من خلاله توريد منتجاتكم إلى الدول العضو، ويشمل ذلك تفاصيل الاتصال الخاصة بها. وبموجب هذا الجزء، فإنك مطالب باستيفاء الجزء السادس (الدول الأعضاء التي يمكن مراجعة عملية الاندماج فيها) والجزء الثامن (الأسماء التجارية وبيانات الاتصال بالأطراف) من هذا النموذج استيفاءً كاملاً.

1. معلومات السوق المعنية

يرجى استيفاء المعلومات التالية على قدر علمك:

1. يرجى تحديد كل منتج و/ أو خدمة تقومون وجميع الأطراف المستحوذة / المستهدفة الأخرى ببيعها. بالإضافة إلى ذلك، يرجى تحديد جميع المنتجات و/أو الخدمات البديلة إن وجدت. يرجى استخدام رموز التصنيف الصناعي القياسي (SIC) المكون من خمس خانات، حيثما ينطبق ذلك، من أجل تحديد المنتج / المنتجات و/أو الخدمة / الخدمات:

المنتج/ الخدمة	رمز التصنيف الصناعي القياسي (SIC)	البديل / البدائل	المنطقة الجغرافية المباعه

2. قائمة بالأسواق المعنية التي تعمل فيها أطراف هذه الصفقة.

3. لكل سوق مدرجة في الفقرة (2)، يرجى تقديم المعلومات التالية:

(أ) الحصة السوقية السنوية المقدرة للأطراف المندمجة عن السنوات الثلاث الماضية. يرجى تحديد وحدة القياس المستخدمة لحساب الحصة السوقية (على سبيل المثال، حجم المبيعات، أو قيمة المبيعات، أو عدد مستخدمي النشاط، أو عدد المشتركين، أو قيمة الأصول)؛

(ب) تفاصيل الاتصال والحصص السوقية السنوية المقدرة لأعلى خمسة منافسين للأطراف المندمجة في كل منطقة جغرافية محددة عن السنوات الثلاث (3) الماضية؛

(ج) تفاصيل الاتصال لأعلى خمسة (5) عملاء لكم في كل منطقة جغرافية محددة خلال الاثنا عشر شهراً الماضية:

المنتج/ الخدمة	اسم العميل ومعلوماته	المنطقة الجغرافية	حصة الشراء للعميل من إجمالي المبيعات

(د) وصف للحوافز الحالية أمام دخول السوق (على سبيل المثال، المتطلبات التنظيمية، المتطلبات الرأسمالية، التكاليف الغارقة، وما إلى ذلك)؛

(هـ) تقدير للوقت الذي يستغرقه المنافسون المحتملون لدخول السوق؛

(و) الاسم وتفاصيل الاتصال لكل داخل للسوق خلال السنوات الثلاث الماضية؛

(ز) تقدير لقيمة وحجم سوق الكومبوسا ككل (أي الإنتاج بدون الصادرات وإضافة الواردات)؛

(ح) تقدير للنفقات الرأسمالية المطلوبة لدخول السوق بحجم لازم لاكتساب حصة سوقية كبيرة (على سبيل المثال، (5)%) أو أكثر)، كداخل جديد أو منشأة لديها بالفعل تكنولوجيا وخبرات لازمة؛

(ط) تقدير لحجم النفقات السنوية على الإعلان / الترويج نسبة إلى المبيعات المطلوبة لدخول السوق بحجم معادل لمنافسك الرئيسي / منافسك الرئيسيين؛

(ي) تقييم لسهولة الخروج من السوق. يُرجى توضيح أي اتجاهات في كل من دخول السوق والخروج منه خلال السنوات الخمس (5) الماضية؛

(ك) تقييم لأي آثار للاندماج قد تكون على المنافسة. يرجى وصف طبيعة المنافسة الوطنية والإقليمية وإعطاء تفاصيل عن أي مناطق تنخفض فيها المنافسة نتيجة للاندماج؛ و

(ل) تقييم لأي آثار للاندماج قد تكون على المصلحة العامة؛ و

(م) تقييم موجز لأي سمات أخرى للسوق ينبغي أن تضعها المفوضية في الاعتبار عند النظر في آثار الاندماج.

2. المنشآت الفاشلة

هل الطرف الرئيسي المستحوذ أو الطرف الرئيسي المستهدف منشأة فاشلة؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، انتقل إلى القسم (7)؛ أو بخلاف ذلك، قم بتقديم المعلومات التالية:

1. المعلومات المالية التي تثبت أن الشركات الفاشلة لن تتمكن من الوفاء بالتزاماتها؛
2. المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة من الشركة الفاشلة للحصول على عروض بديلة معقولة؛ و
3. المعلومات التي توضح أن الشركة الفاشلة يتوقع أن تخرج من السوق ما لم يتم تنفيذ الاندماج.

3. العلاقات التجارية بين الأطراف المندمجة

يرجى ذكر اسم أي طرف مستحوذ أو مستهدف آخر يبيع لك؛ ويرجى تحديد كل منتج مباع و/ أو خدمة مباع وقيمة ذلك المنتج / تلك الخدمة خلال السنة المالية السابقة.

اسم الشركة	المنتج / الخدمة	القيمة

إذا كنت تريد مساحة أكبر، يرجى إرفاق صفحة /صفحات إضافية بهذه الوثيقة.

الجزء الخامس

الوثائق الداعمة

الوثائق المراد تقديمها من جانب الأطراف المندمجة

يرجى إرفاق نسخ مصدقة طبق الأصل من الوثائق التالية وتقديمها مع هذا الإخطار:

1. التقارير السنوية لمنشأتك عن السنوات الثلاث الماضية؛
 2. البيانات المالية لمنشأتك عن السنوات الثلاث الماضية؛
 3. القائمة الحالية لمساهمي أطراف الاندماج وجنسايتهم؛
 4. القائمة الحالية لمديري أطراف الاندماج؛
 5. نسخة موقعة من اتفاقية الاندماج؛
 6. مذكرات داخلية تحلل الاندماج المقترح؛
 7. قرارات مجلس الإدارة بتعيين ممثلي الشركة لأغراض هذا الاندماج وخطاب تعيين ممثلين قانونيين لأغراض هذه الصفقة؛
 8. في العطاء العام، يجب أن تقديم نسخة من وثيقة العرض، وإذا لم تكن متوفرة في وقت الإخطار، نسخة من أحدث وثيقة توضح نية طرح عطاء عام، ويتعين تقديم نسخة من وثيقة العرض، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز موعد نشر العطاء للمساهمين؛
 9. نسخ من جميع الوثائق المعدة من جانب أو لصالح أو مستلمة من جانب أي عضو / أعضاء في مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف على النحو المعمول به في ضوء هيكل الإدارة المؤسسية، أو الشخص الآخر / الأشخاص الآخرين الذين يمارسون مهاماً مماثلة (أو تم تفويض تلك المهام أو إسنادها إليهم)، أو اجتماع المساهمين، وعلى وجه الخصوص:
 - (أ) العروض التقديمية التي تحلل الخيارات المختلفة لعمليات الاستحواذات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاندماج المخطر به؛
 - (ب) التحليلات والتقارير والدراسات والمسوح وأي وثائق مماثلة لأغراض تقييم الاندماج أو تحليله فيما يتعلق بأساسه المنطقي والحصص السوقية والظروف التنافسية والمنافسين (الفعليين والمحتملين) وإمكانية نمو المبيعات أو التوسع في منتجات أخرى أو أسواق جغرافية أخرى؛ و
 - (ج) أي وثيقة أخرى يمكن أن تساعد المفوضية في اتخاذ قرار بشأن الاندماج المقترح.
- ملاحظة: يرجى تقديم قائمة بالوثائق الواردة أعلاه مع توضيح تاريخ الإعداد واسم وعنوان المرسل إليه / المرسل إليهم لكل وثيقة.

الجزء السادس
الدول الأعضاء التي من الجائز لها مراجعة عملية الاندماج فيها

لكل دولة عضو، يرجى تحديد مدى إمكانية مراجعة الاندماج بموجب قانون المنافسة الوطني لديها.

يجب وضع علامة في مربع واحد (نعم أو لا) لكل دولة عضو. يُعتبر عدم اختيار "نعم" أو "لا" لأي دولة عضو اختياراً لـ "نعم" لتلك الدولة العضو.

الدولة	نعم	لا
بوروندي		
جزر القمر		
جمهورية الكونغو الديمقراطية		
جيبوتي		
مصر		
إريتريا		
إسواتيني		
إثيوبيا		
كينيا		
ليبيا		
مدغشقر		
ملاوي		
موريشيوس		
رواندا		
سيشل		
السودان		
تونس		
أوغندا		
زامبيا		
زيمبابوي		

ملاحظة: تخضع قائمة الدول الأعضاء في هذا النموذج للتغيير عند انضمام أي دولة عضو أو انسحابها من المعاهدة.

الجزء السابع
قيمة الأصول وحجم الأعمال المحقق في كل دولة عضو

يُرجى تحديد قيمة الأصول وحجم الأعمال المحقق في كل دولة عضو تعمل فيها الأطراف. وفي حالة وجود أكثر من طرفين للاندماج، يرجى إضافة عمود لكل منشأة إضافية.

الدولة	قيمة حجم الأعمال (دولار أمريكي) المنشأة (1)	قيمة الأصول (دولار أمريكي) المنشأة (1)	قيمة حجم الأعمال (دولار أمريكي) المنشأة (2)	قيمة الأصول (دولار أمريكي) المنشأة (2)
بوروندي				
جزر القمر				
جمهورية الكونغو الديمقراطية				
جيبوتي				
مصر				
إريتريا				
إسواتيني				
إثيوبيا				
كينيا				
ليبيا				
مدغشقر				
ملاوي				
موريشيوس				
رواندا				
سيشل				
السودان				
تونس				
أوغندا				
زامبيا				
زيمبابوي				
الإجمالي				

ملاحظة: تخضع قائمة الدول الأعضاء في هذا النموذج للتغيير عند انضمام أي دولة عضو أو انسحابها من المعاهدة.

الجزء الثامن

الأسماء التجارية وبيانات الاتصال للأطراف

يرجى تحديد الأسماء التجارية وتفاصيل الاتصال لكل من أطراف الصفقة في كل دولة عضو. وفي حالة وجود أكثر من طرفين للاندماج، يرجى إضافة عمود لكل منشأة إضافية.

الدولة	المنشأة (1)	المنشأة (2)
بوروندي		
جزر القمر		
جمهورية الكونغو الديمقراطية		
جيبوتي		
مصر		
إريتريا		
إسواتيني		
إثيوبيا		
كينيا		
ليبيا		
مدغشقر		
ملاوي		
موريشيوس		
رواندا		
سيشل		
السودان		
تونس		
أوغندا		
زامبيا		
زيمبابوي		
الإجمالي		

ملاحظة: تخضع قائمة الدول الأعضاء في الملاحق لهذا النموذج للتغيير عند انضمام أي دولة عضو أو انسحابها من المعاهدة.

الجزء التاسع
إقرار

أنا _____ ، بصفتي الممثل القانوني المفوض لـ _____
(يرجى إدخال أسماء الأطراف المندمجة)
أقر بأن المعلومات المعطاة/ المقدمة من جانبي إلى مفوضية الكوميسا للمنافسة و المستهلك في هذا الإخطار، على قدر علمي،
صحيحة وكاملة، وأن النسخ الصحيحة والكاملة من الوثائق المطلوبة في نموذج الإخطار بالاندماج تم تقديمها، وأن جميع
التقديرات تم تحديدها على هذا النحو وأنها أفضل تقديرات للحقائق الأساسية، وأن جميع الآراء المعبر عنها صادقة.
التوقيع: _____

للاستخدام الرسمي فقط	
المستلم	
الاسم:	التوقيع:
تاريخ الاستلام:	رقم القضية المخصص: